

كراسة الشروط ومواصفات لمنافسة

مشروع تقديم الدعم الاستشاري لأعمال تطوير الأداء ورفع مستوى الإنجاز لقطاع البيئة

م	البيان	التاريخ
1	تاريخ إصدار الكراسة(الدعوات)	2023/07/04م
3	التاريخ المتوقع للرد على الاستفسارات والأسئلة	خلال يومين عمل
4	الموعد النهائي لتسليم العروض	2023/07/10م تم التمديد الى تاريخ 2023/07/13م
5	للاستفسار يرجى التواصل عبر القنوات التالية:	ahadgr@seu.edu.sa
6	الوقت المتاح للتسليم	من الساعة العاشرة صباحاً إلى الساعة الثانية مساءً
7	طريقة التقديم	عرض فني ومالي بظرفين منفصلين عليه اسم المشروع ونوع العرض فني أو مالي مرفق به أسم الشركة وصورة من السجل التجاري أو عن طريق البريد الإلكتروني المرفق
8	مكان تسليم العروض الورقية	معهد البحوث والدراسات الجامعة السعودية الإلكترونية- الدور الأول



الشروط العامة

- 1- يقدم العرض داخل مظروف مغلق ومكتوب عليه اسم المنافسة ومختومة جميع صفحاته بالختم الرسمي ويقدمها صاحب العرض أو مندوبه إلى معهد البحوث والدراسات بالجامعة السعودية الإلكترونية - الدور الأول في موعد لا يتجاوز التاريخ المحدد
- 2- يعتبر العرض ملغياً إذا كانت أي من مستندات العرض غير مختومة من الجهة المقدمة للعرض.
- 3- يعتبر العرض ملغياً
- 4- إذا تم تقديمه بعد التاريخ المحدد.
- 5- يجب على صاحب العرض المتقدم لتنفيذ الأعمال أن يتحرى قبل تقديم عرضه، عن طبيعة الأعمال المتقدم لها، والظروف المصاحبة للتنفيذ، ومعرفة كافة بياناتها وتفصيلاتها، وما يمكن أن يؤثر على فئات عرضه ومخاطر التزاماته.
- 6- تكون الأفضلية للمواد المنتجة وطنياً ومحلياً وما يعامل معاملتها من منتجات وخدمات الدول الأخرى في حالة تساوي العروض.
- 7- تقدم أسعار العرض بالريال السعودي.
- 8- للجامعة الحق في إلغاء بعض البنود أو تخفيضها إذا دعت الحاجة لذلك.
- 9- في حالة وجود شرط من الشروط الخاصة يتضمن تقديم عينة يعد العرض ناقصاً في حالة عدم تقديمها.
- 10- يجب إرفاق الأوراق الرسمية سارية المفعول وهي:
 - أ) صورة من شهادة تسديد الزكاة والدخل.
 - ب) صورة من السجل التجاري أو الترخيص.
 - ت) صورة من شهادة الانتساب إلى الغرفة التجارية
 - ث) صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية
 - ج) صورة من شهادة مكتب العمل (السعودية).
 - ح) رخصة الاستثمار إذا كان المتنافس مرخصاً وفقاً لنظام (الاستثمار الأجنبي).
- 11- شهادة تصنيف في مجال الأعمال المتقدم لها إذا كانت قيمة العرض مما يشترط له التصنيف وفقاً للأحكام الواردة في نظام (تصنيف المقاولين).
- 12- **يجب تقديم العرض المالي بظرف خاص بحيث يحتوي على:**
 - أ) خطاب من قبلكم يوضح فيه المبلغ الكامل للمشروع وما يرد عليه من زيادة أو نقص.

ب) الأوراق الرسمية المطلوبة.

ت) أصل كراسة الشروط والمواصفات متضمنة جدول الكميات المسعر، على أن تكون جميع صفحاتها مختومة مع صورة منها.

13- يجب تقديم العرض الفني بظرف خاص بحيث يحتوي على:

أ) نسخة من كراسة الشروط والمواصفات على أن تكون جميع صفحاته مختومة بدون ذكر الأسعار.

ب) الكتلوجات (إن وجدت أو طلبت في الشروط الخاصة)

ت) في حالة وجود شرط يتضمن تقديم (عينة، كتالوج، ...) يعد العرض ناقصاً في حالة عدم تقديمها.

ث) صورة من شهادة التصنيف في مجال الأعمال المتقدم لها إذا كانت المنافسة وقيمة العرض مما يشترط له التصنيف وفقاً للأحكام الواردة في نظام (تصنيف المقاولين).

ج) ما هو مطلوب في الشروط الخاصة للمنافسة.

14- للجامعة الحق في تخفيض أو زيادة (الكمية أو المدة) أو تجزئتها أو إلغائها إذا دعت الحاجة لذلك (قبل الترسية) دون إبداء الأسباب ودون اعتراض من مقدم العرض.

15- يجوز للجامعة أثناء سريان العقد زيادة (كمية أو مدة) البنود أو إنقاصها حسب النسبة التي يقررها نظام المنافسات والمشتريات الحكومية

16- في المنافسات التي تحتاج لتصنيف يجوز أن يقدم العرض من عدة مقاولين بالتضامن بينهم، وفقاً لشروط تصنيف المقاولين المتضامين، المشار إليها في نظام (تصنيف المقاولين)، ومع مراعاة الضوابط التالية:

أ) أن يتم التضامن قبل تقديم العرض، وبموجب اتفاقية مبرمة بين الأطراف المتضامنة، ومصدقة من الجهة ذات الاختصاص بالتوثيق والتصديق كالغرفة التجارية الصناعية.

ب) أن تتضمن اتفاقية التضامن التزام المتضامين مجتمعين أو منفردين، بتنفيذ كافة الأعمال والخدمات المطروحة في المنافسة.

ت) أن توضح اتفاقية التضامن الممثل القانوني لطرفي التضامن أمام الجهة الحكومية، لاستكمال إجراءات التعاقد، وتوقيع العقد، والمسئولية عن التوقيعات والمخاطبات مع الجهة الحكومية.

ث) تختم وتوقع وثائق العرض ومستنداته، من جميع المتضامين، ويرفق أصل الاتفاقية مع العرض.

ج) لا يجوز لأحد المتضامين التقدم بعرض منفرد، أو التضامن مع متنافس آخر للمشروع نفسه.

ح) لا يجوز تعديل اتفاقية التضامن بعد تقديمها دون موافقة الهيئة.

غ) لا يجوز الكشط أو المحو في قائمة الأسعار كما لا يجوز لمقدم العرض شطب أي بند من البنود أو غيرها أو إجراء أي تعديل فيها مهما كان نوعه، كما أن أي تصحيح يجريه صاحب العرض عليها يجب إعادة كتابته رقماً وكتابة والتوقيع عليه وختمه، وإذا رغب مقدم العرض في وضع

- اشتراطات إضافية خاصة فعليه أن يبينها في خطاب خاص يرفق مع عطاءه على أن يشير إلى هذا الخطاب في العرض نفسه.
- 17- إذا بلغت فئات الأسعار التي جرى عليها التعديل أو المحو أو الطمس أكثر من 10% من قائمة الأسعار جاز استبعاد العرض.
- 18- لا يجوز لمقدم العرض أن يغفل أو يترك أي بند من بنود المنافسة، دون تسعير إلا إذا أجازت شروط المنافسة التجزئة.
- 19- في حالة عدم تعبئة أي حقل من حقول جداول الكميات سوف يتم تحميله على القيمة الإجمالية للعرض ويعتبر هذا موافقة من المقاول بذلك.
- 20- يجوز للجنة فحص العروض التوصية باستبعاد العرض إذا تجاوزت الأخطاء الحسابية في الأسعار بعد تصحيحها وفقاً لأحكام المادة الثانية والثلاثين الفقرة (د) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، أكثر من 10% من إجمالي قيمة العرض زيادة أو نقصاً.
- 21- يجوز للجامعة تجزئة هذه المنافسة متى كانت التجزئة في مصلحتها.
- 22- للجنة فحص العروض الحق في مراجعة الأسعار المقدمة إليها سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية اللازمة وإذا وجد اختلاف بين السعر المبين بالأرقام والسعر المبين بالكتابة فتكون العبرة بالسعر المبين بالكتابة وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها كانت العبرة بسعر الوحدة.
- 23- تعبئة جدول الكميات بالقلم الحبر والختم على كل صفحة من صفحاته.
- 24- تقدم الأسعار شاملة لجميع المصاريف.
- 25- لا يجوز تقديم عرض بديل أو مرادف إلا إذا تضمنت الشروط الخاصة للمنافسة ذلك.
- 26- يجوز للجامعة أثناء مدة العقد زيادة كمية البنود أو إنقاصها حسب النسبة التي يقرها نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- 27- مدة سريان العرض هي ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف.
- 28- للجامعة الحق في رفض أي بند من البنود الموردة إذا اتضح عدم مطابقتها لشروط ومواصفات الوزارة التي ارتبط بها المتعهد في عطاءه.
- 29- عند إخلال المتعهد بالتعاقد سوف تكون الغرامات والجزاءات حسب ما يقتضيه النظام واللائحة التنفيذية للمشتريات الحكومية.

30- كل ما لم يرد به نص في هذه الشروط يطبق بشأنه ما حدد في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ، ولائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1242) وتاريخ 1441/3/21هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (3479) وتاريخ 1441/8/11هـ وكل تعديل أو نظام أو لائحة تحل محلها.

أسم مقدم العطاء:

أسم مدير المؤسسة/ الشركة:

رقم صندوق البريد: ()
الرمز البريدي : ()
المدينة :

رقم الجوال:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

ايميل التواصل الرسمي للشركة:

الختم الرسمي للمؤسسة/ الشركة:

نطاق العمل

1. تقديم خدمات استشارية في الأنظمة واللوائح لوكالة البيئة والكيانات المستحدثة في قطاع البيئة.
2. تقديم الخدمات الاستشارية في الدراسات البيئية لوكالة البيئة والكيانات المستحدثة في قطاع البيئة.
3. وضع المنهجيات وأساليب إدارة وتحسين قواعد البيانات المتعلقة بالبيئة لوكالة البيئة والكيانات المستحدثة في قطاع البيئة.
4. تطوير الخطة الاستراتيجية الإعلامية لنظام البيئة والأنشطة لأعمال الوكالة حسب الهيكل الإداري الجديد ووضع خطط اعلامية للكيانات البيئية المستحدثة والإشراف عليها .
5. المتابعة والتحليل على القنوات الإعلامية لأنشطة الوكالة التي أعتمدت مثال على ذلك المبادرات الخاصة بالشرق الأوسط الأخضر الخ وتوثيق ذلك والرد على ما ينشر.
6. تطوير برامج التوعية والتواصل الاجتماعي الخاصة لوكالة البيئة والكيانات المستحدثة في قطاع البيئة.
7. تقدير حجم الاستهلاك الحالي والأمثل لكل نشاط بيئي مستقبلي والمصادر المتاحة لكل نشاط بالتشاور مع وزارتي البيئة والمياه والزراعة والشؤون البلدية والقروية.
8. تنسيق وتبويب هذه البيانات واقتراح الالية المناسبة لمتابعة الكميات المنتجة يوميا من هذه المشاريع.
9. ربط معلومات الهاطل المطري مع المواقع المرتبطة بنشاط البيئة وتضمن جميع هذه البيانات في خرائط وحفظها.

10. تقدير حجم السيل السنوي وملوثاته في كل منطقة ودراسة جودتها وتقديره وربطها مع المواقع المرتبطة بنشاط البيئة وتضمن جميع البيانات في خرائط وحفظها في قاعدة بيانات.
11. دراسة التلوث في المياه الجوفية ويشمل جميع أنواع الملوثات.
12. دراسة عن جودة المياه المجددة وأثرها على البيئة.
13. تقرير للاستفادة من المياه المجددة ودراسة الجدوى الاقتصادية على النشاطات لقطاع البيئة وربط هذه المواقع والكميات بقاعدة البيانات المقترح اقامتها لوكالة البيئة.
14. إعداد مراجعة دورية للخرائط وتحديثها وطباعتها وفقاً للائحة الأنظمة المعتمدة.
15. إعداد الدراسات وجمع معلومات العنونة على الخرائط الرقمية .
16. تفعيل المشاركة في مراجعة وتحديد خطط تطوير جمع وإحصاء وتحليل البيانات المكانية والديموغرافية.
17. حصر ودراسة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتغير المناخي وتلوث المياه وتلوث البحار التي وقعت عليها المملكة.
18. حصر البنود الملزمة وتبويبها.
19. تحديد الجهة المسؤولة عن تنفيذ كل بند من هذه البنود ومتابعة نجاحها في تنفيذه
20. تحديد المعوقات والتحديات إن وجدت التي تواجه تنفيذ كل بند من هذه البنود واقتراح الحلول المناسبة.
21. تحديد مدى موافقة هذه اللوائح للاستراتيجية الوطنية للبيئة وللاتفاقيات الدولية التي التزمت المملكة بتنفيذها وللممارسات الدولية المتعارف عليها.
22. اقتراح التعديلات اللازمة لتحقيق التوافق الكامل بين هذه اللوائح والاستراتيجية الوطنية للبيئة والاتفاقيات والممارسات الدولية.